



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة المالِيَّة
الوزَّاعِيُّ

سُجْلٌ فِي: ٢٠٠٧/٥/٨

قواعد وتعليمات عامة
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
في شأن
سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولادحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، يكون حساب سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي وفقاً للأسعار المعننة في الأول من يناير من كل عام، وفيما يلي بيان بالأسعار المعننة عن الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، وبيان بأهم الأحكام التي يقتضي تطبيقها الرجوع إلى الأسعار المشار إليها.

أولاً: سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي:

- | | |
|------|--|
| % ١٠ | سعر الائتمان والخصم في الأول من يناير ٢٠٠٥ |
| % ١٠ | سعر الائتمان والخصم في الأول من يناير ٢٠٠٦ |
| % ٩ | سعر الائتمان والخصم في الأول من يناير ٢٠٠٧ |

ثانياً: أهم الأحكام التي يقتضي تطبيقها الرجوع إلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي:

- أ - حساب قدر العائد المحدد على القروض الذي لا يعتبر من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم، المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٢٤) من القانون المشار إليه.



جُمِهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَرَبِيَّةِ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

ب - حساب السعر المحايد بمناسبة تحديد الربح الخاضع للضريبة، في حالة قيام الأشخاص المرتبطين بوضع شروط في معاملاتهم المالية تختلف عن الشروط التي تم بين أشخاص غير مرتبطين، المنصوص عليه في المادة ٣٠ من القانون المشار إليه، والمادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ج - تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً تحت حساب الضريبة، تطبيقاً لنظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في المادة ٦٣ من القانون المشار إليه.

د - حساب مقابل التأخير المقرر لصالح الخزانة العامة عن المبالغ التي لم تؤدى من الضرائب واجبه الأداء أو التي لم يتم توريدتها من المبالغ التي أوجب القانون تحصيلها أو حجزها من المنبع وتوريدها إلى الخزانة العامة، والمنصوص عليه في المادة ١١٠ من القانون المشار إليه.

ه - حساب مقابل التأخير المقرر لصالح الممول، عند ثبوت أحقيته في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق، المنصوص عليه في المادة ١١٢ من القانون المشار إليه.

على جميع الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى